

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي

الدرس "4" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى ومنها التنفل يوم الجمعة والامام على المنبر في الخطبة وقبلها - [00:00:01](#)

واجاز الشافعى وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت للحديث الصحيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى من تعلم علما يقربه الى مولاه اما بعد - [00:00:24](#)

يقول الامام ابن جزي رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه ومنها التنفل يوم الجمعة ومنها الضمير هنا يعود الى اوقات النهي. يعني من اوقات النهي عن الصلاة التنفل يوم الجمعة والامام على المنبر - [00:00:41](#)

بالخطبة وقبلها يعني من اوقات النهي التي ينهى فيها عن التنفل يوم الجمعة والامام على المنبر يعني والامام يخطب على المنبر ينهى عن التنفل في هذا الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الاستماع الى الخطيب - [00:01:02](#)

ونهى عن اللغو والعبث ومس الحصى حتى قال عليه الصلاة والسلام من مس الحصى فقد لغا بل نهى عليه الصلاة والسلام عن قول الرجل للاخر انصت فقال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت - [00:01:27](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الاشياء فيؤخذ منها النهي عن الاشتغال عن الاستماع الى الخطيب يوم الجمعة والناغلة في هذا الوقت فيها انشغال عنه عن الخطيب اثناء الخطبة - [00:01:55](#)

ثم قال وقبلها يعني وقبل الخطبة يقصد بمجرد دخول الامام الى المسجد فانه يمنع التنفل وتمنع الصلاة لانه ليس هناك وقت يكفي لاداء النافلة على الوجه اللائق في هذا الوقت القصير - [00:02:11](#)

فاذما دخل الامام المسجد واراد ان يصعد الى المنبر فهنا ينهى عن النافلة عند هذا الوقت وادا بدأت الخطبة يكون النهي على سبيل التحرير يكون النهي على سبيل التحرير فهذا من اوقات النهي - [00:02:34](#)

ثم قال واجاز الشافعى وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت. للحديث الصحيح واجاز الشافعى وغيره مثل الامام احمد رحمة الله فهذه مسألة اداء تحية المسجد لمن دخل اثناء الخطبة - [00:02:57](#)

فهل يسن له ان يأتي بتحية المسجد او ينهى عنه ويمنع منه ففهم من الكلام السابق من عموم التنفل يوم الجمعة والامام يخطب بهم منه النهي عن اداء تحية المسجد - [00:03:19](#)

وهذا مذهب مالك وابي حنيفة رحمهم الله تعالى ووجه هذا القول كما ذكرت ان اداء النافلة او اداء تحية المسجد في هذا الوقت فيه انشغال عن واجب وهو الاستماع الى الخطيب - [00:03:40](#)

فلهذا رأوا ان الداير الى المسجد في هذا الوقت لا يصلى حتى تحية المسجد ايضا والامام الشافعى واحمد رحمة الله ذهبا الى انه يستحب ان يؤدي تحية المسجد في هذا الوقت - [00:04:01](#)

فالامام الشافعى رحمة الله والامام احمد رأوا انه يستحب لمن دخل يوم الجمعة حال الخطبة ان يصلى تحية المسجد و Ashton المؤلف رحمة الله الى دليل هذا القول وهو الحديث الصحيح - [00:04:22](#)

الذى جاء في الصحيحين في البخاري ومسلم من حديث سليم الغطفانى رضي الله عنه انه دخل الى المسجد يوم الجمعة والنبي

صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:42](#)

هل صليت ركعتين؟ قال لا. يعني تحية المسجد قال لا. فقال عليه الصلاة والسلام قم فصل واوجز فيهما فقالوا هذا النبي صلى الله عليه وسلم امره باداء هاتين الركعتين في حال الخطبة - [00:04:59](#)

بل جاء في الحديث الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب بل يصلی ركعتين وصححه الحافظ ابن حزم رحمة الله فهذه احاديث استدل بها الامام الشافعي والامام احمد على مشروعية - [00:05:19](#)

اداء هاتين الصلتين وقالوا لا اجتهاد مع النص يعني ما سبق قالوا هذا نوع من الاجتهاد او ضرب من الاجتهاد والاجتهاد يتترك عند وجود النص هذا فيما يتعلق هذه المسألة - [00:05:43](#)

نعم ومنها التنفل بعد الجمعة في المسجد فيمتنع في المذهب خلافاً لابي حنيفة وغيره. هذه المسألة الثانية ايضاً وهي من الاوقات التي اختلف الفقهاء في النهي عنها بالنهي عن الصلاة فيها وهي التنفل بعد الجمعة في المسجد - [00:06:02](#)

هل يجوز بعد الانصراف من الجمعة؟ التنفل في المسجد او لا فذكر المؤلف رحمة الله قولين في هذه المسألة فقال فيمتنع في المذهب يعني في مذهب الامام مالك يمنع من التنفل في المسجد - [00:06:24](#)

لماذا؟ قالوا سداً للذرية. لأن بعض الجهات قد يظنوا ان هذه النافلة تكميل لصلاة الجمعة وعوض عن صلاة الظهر والمالكية من اشد المذاهب كما تعرفون اعمالاً لقاعدة سد الذرائع فلهذا المعنى رأوا النهي عن التنفل - [00:06:43](#)

بعد الجمعة ولكن خصصوا هذا بالمسجد خصصوه بالمسجد لأن المعنى الذي اشير إليه انما يرد في المسجد اما اذا عاد الرجل الى بيته فقالوا لا مانع ان يتتنفل في بيته لأن المعنى السابق - [00:07:07](#)

لا يرد هنا وهو ظن الجهات ان هذا نوع من التكميل لصلاة الجمعة واستدلوا ايضاً بما جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه كان يصلی بعد الجمعة ركعتين في بيته ولا يصلی في المسجد ويقوم - [00:07:25](#)

هكذا السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتتنفل ركعتين في بيته بعد الجمعة فلهذا قالوا السنة ان تؤدي هاتان الركعتان في البيت لا في المسجد خلافاً لابي حنيفة وغيره - [00:07:44](#)

الامام ابو حنيفة ومعه المذاهب الاخرى الشافعية والحنابلة قالوا بأنه لا بأس بالتنفل بعد الجمعة بالمسجد لا بأس بهذا وأخذوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم اذا اراد احدكم ان يصلی بعد الجمعة فليصلی اربعاً - [00:08:04](#)

قالوا فهذا حديث عام من حيث المكان. ما قيده بالمسجد او بغيره وما دام عاماً فالدليل يجب العمل بعمومه حتى يدل دليله على تخصيصه. فأخذوا بهذا العموم وقالوا لا بأس - [00:08:29](#)

بادء النافلة بعد الجمعة حتى في المسجد وذهب بعض العلماء الى الجمع بين هذه الاقوال. فقال الافضل للانسان ان يصلی في بيته ركعتين بعد الجمعة. هذا هو الافضل لانه ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:08:45](#)

لكن اذا صلى بعد الجمعة في المسجد فلا حرج عليه في ذلك ولكن الافضل ان يصلی اربعاً عملاً بالحديث الذي رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى نعم ومنها الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها فمتنع في المذهب في المصلى دون المسجد وتجوز فيهما عند الشافعية - [00:09:05](#)

قبل لا بعد عند ابن حنبل هذه المسألة الاخيرة من المسائل التي تتعلق باوقات النهي في الصلاة. وهي مسألة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدهما هل يكره التنفل قبلهما؟ وبعدهما او لا يكره. فذكر - [00:09:33](#)

في هذه المسألة ثلاثة اقوال. قال الصلاة بعد العيد وقبلها فمتنع في المذهب في المصلى دون المسجد هذا القول الاول القول الاول وهو قول المالكية وهو المنهى من اداء قبل صلاة العيد وبعدها - [00:09:57](#)

لماذا؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاحاديث الصحيحة صلى العيد او صلى العيدين ولم يصلی قبلها ولا بعدها فلو كان هذا يعني مستحبنا لبادر اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:21](#)

والداعي والمقتضي موجود للفعل ومع هذا تركه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الترك انا سنة هذا القول الاول في في المسألة لكن

كما ترون قيده بقوله في المصلى دون المسجد يعني في مصلى العيد لان النبي - [00:10:39](#)

صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي العيد في المصلى يخرج الى الصحراء والى الارض الفضاء الواسعة ويصلی بالناس فخصصوا هذا النهي بما كان عليه الامر في زمن النبي صلی الله عليه وسلم - [00:10:59](#)

فاللوا ينهى عن هذا في المصلى دون المسجد. لأن المسجد وردت فيه نصوص اخرى. منها تحية مسجد وبالتالي يكون هذا مخصصا لهذا الحديث العام. فقلالوا اذا هذا الحكم يختص بما لو اديت هذه الصلاة في المصلى - [00:11:18](#)

ا او اديت في المسجد فانه لا ينهى عن الصلاة قبلها ولا بعدها بل يستحب لمن دخل المسجد قبل صلاة العيد ان يصلی تحية المسجد بورود النصوص الخاصة بها - [00:11:40](#)

هذا القول الاول. قال القول الثاني وتجوز فيهما عند الشافعی. الامام الشافعی رحمة الله قال بالجواز. قال لأن لأن الاصل الاباحة ولم يرد نص ينهى عن الصلاة في في هذين الوقتين. القول الثالث المسألة - [00:11:56](#)

قال وتمتنع قبلوا لا بعد عند ابن حنبل. القول الثالث اذا هو المنع من النافلة قبل الصلاة والجواز بعدها. هذا القول الثالث في المسألة. ونسبه ابن الجزير رحمة الله الى الامام احمد بن حنبل. ولكن الصحيح عند الحنابلة هو مثل القول الاول. وهو النهي - [00:12:16](#) وكراهة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها ايضا في المصلى في الموضع الذي صلی فيه. اما هذا القول فهو قول الحنفي رحمة الله القول الثالث وهو بينما كان قبل وما كان بعد هو ما ذكره - [00:12:46](#)

المرذلاني في كتاب الهدایة نعم قال رحمة الله تعالى الباب الثالث في الاذان والاقامة وفيه خمسة فصول الاول في حكم الاذان وهو سنة مؤكدة وفaca لها وقيل فرض كفاية وقيل على خمسة - [00:13:07](#)

انواع واجب وهو اذان الجمعة ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد حرام وهو اذان المرأة واجاز الشافعی ان تؤذن النساء ومكره وهو الاذان للنواقل والفوائت. واجازه للفوائت ابن حنبل ابو حنيفة ومباح وهو اذان المنفرد وقيل مندوب - [00:13:27](#)

هذا الباب الثالث الذي خصصه المؤلف رحمة الله تعالى للحديث فيه عن الاذان والاقامة بما من العبادات الشرعية بل بما من شعائر الاسلام الظاهرة كما يقول العلماء والمسلمون كانوا في بداية الاسلام يصلون بدون اذان ولا اقامة - [00:13:53](#)

حتى شرع الاذان والاقامة في السنة الاولى من الهجرة وقيل في السنة الثانية ولم يزل النبي صلی الله عليه وسلم والمسلمون يحافظون على هذه الشعيرة وهي شعيرة الاذان والاقامة منذ ان شرعها الله سبحانه وتعالى الى ان تناقل المسلمون هذه العبادة الى زماننا وعصرنا هذا - [00:14:18](#)

هذا الباب تتعلق به جملة من الاحکام. والفصل الاول قال في حكم الاذان. يعني ما حكم الاذان؟ هل هو واجب؟ او سنة او اذا كان واجبا هل هو واجب على الكفاية او هو واجب عيني - [00:14:45](#)

ذكر المؤلف رحمة الله في حكم هذه المسألة ثلاثة اقوال ايضا. القول الاول في هذه المسألة قال وهو سنة مؤكدة رفaca لها. وفaca لها يعني لابي حنيفة والشافعی لابي حنيفة والشافعی. فهذا قول المذاهب الثلاثة يرون ان الاذان سنة مؤكدة - [00:15:05](#) وهو المقصود بقول لابي زيد القيرواني في الرسالة الاذان واجب. الاذان واجب لا الواجب الذي تعارف عليه الاصوليون. وانما يقصد بالواجب السنة المؤكدة. لكن هذا مصطلح خاص لابن ابی زید القیرواني رحمة الله تعالى يعبر عن السنة المؤكدة بالواجب. كما قال - [00:15:34](#)

في المراقي وبعضهم سمي الذي قد اکد منها بواجب فخذ ما قيد. فقول ابن ابی زید في الرسالة هو واجب يقصد سنة مؤكدة لكن هذا مصطلح خاص به رحمة الله تعالى. هذا القول الاول في المسألة. وقيل فرض كفاية - [00:16:04](#)

هذا القول الثاني وهو مذهب الحنابلة. يرون ان الاذان من فروض الكفايات. لأن النبي صلی الله عليه وسلم امر وبها قال اذا حضر وقت الصلاة فليؤذن احدكم. فقلالوا هذا امر. والامر - [00:16:24](#)

الاصل يفيد الوجوب وكذلك الاذان من شعائر الاسلام كما عرفنا. من شعائر الاسلام الظاهرة واذا كان كذلك فالاقرب في حكمه ان يكون على سبيل الوجوب هذا القول الثاني في المسألة. وقيل على خمسة انواع هذا القول الثالث الذي يفصل - [00:16:44](#)

فيقول بان حكم الاذان يختلف باختلاف نوعه باختلاف نوعه. ما هي هذه الانواع؟ قال اولا واجب وهو اذان الجمعة. يعني يكون واجبا في في صلاة الجمعة لانه الاذان الذي نص عليه في كتاب الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:17:08 ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد وحرام وهو اذان المرأة من الجمهور المرأة من الاذان لان الاذان يحتاج الى رفع الصوت. ويحتاج الى تحسين الصوت. وهذه امور ليست من شأن المرأة تنهى عنها المرأة - 00:17:37

وقال في بقية هذه المسألة واجاز الشافعي ان تؤذن النساء. الامام الشافعي رحمة الله اجاز الاذان للنساء لكن لا يقصد الاذان العام الذي يكون في المساجد وللرجال انما يقصد اذان النساء بجماعة النساء - 00:18:05

يعني اذا اجتمع النساء فيما بينهن فيجوز عند الامام الشافعي رحمة الله ان تؤذن النساء. ولكن قال يعني يخضن اصواتهن لا يرفعن اصواتهن حتى يبلغ الرجال. ولكن يخضن الصوت ولا حرج في اذانهن - 00:18:25
قال لان النصوص عامة والاصل ان كل ما ثبت للرجل فهو ثابت في حق المرأة الا بدليل يدل على على التخصيص ثم قال ومكروه وهو الاذان للنواقل والفوائت. الاذان للنواقل - 00:18:45

هذا مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النواقل وما نقل عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يؤذن لهذه نواقل مع ان الداعي موجود والمقتضي قائم. وترك الفعل مع وجود المقتضي والداعي له. هذا دليل - 00:19:08

يصح الاستدلال به وبالتالي يكون تركه هنا من السنة. يكون تركه للاذان في هذه المواطن من السنة فيقتدى به في ذلك ولا يؤذن للنواقل. ثم قال والفوائت واجازه للفوائت ابن - 00:19:29

حنبل وابو حنيفة رحمة الله تعالى الجميع وهو الاذان للنواقل والفوائد. اصحاب هذا القول يقولون كذلك الاذان للفوائت مكروه. لماذا؟ قالوا لان الاذان انما يقصد به الاعلام بدخول الوقت. الاعلام بدخول الوقت. وهذا المعنى غير موجود في الفوائت بل الاذان لها - 00:19:49

يوقع الناس في التغريب يغرس بالناس. فيظنون ان وقت الصلاة الحاضرة لان قد دخل. بينما هو يؤذن لفائت لكن الامام ابا حنيفة رحمة الله ابن حنبل اجازوا الاذان للفوائت. اجازوا الاذان للفوائت اخذا من قصة - 00:20:15

بلال وتعريف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الوادي ثم ناموا حتى ايقظهم حر الشمس. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم من يخرج من الوادي فلما خرجوا من الوادي ونزلوا للصلوة اذن بلال - 00:20:37
فهذا اذان لفائتة ثم قالوا اما المعنى الذي يشير اليه سابقا فهذا يمكن اجتنابه اذا كان الانسان في مكان قد يوقع الناس بالوهم بان الوقت قد دخل وهم يؤذنون لفائتة فيخضن صوته في الاذان - 00:20:56

وبالتالي لا يقع هذا المحذور الذي اشار اليه الفريق الآخر. ومباح وهو اذان المنفرد وقيل مندوب اذان المنفرد بمعنى الشخص الذي لا ينتظر الجماعة يريد ان يصلي وحده كان في سفر مثلا او في مكان منقطع - 00:21:16
فهل يؤذن لصلاته؟ او يقيم ولا يؤذن فقالوا الاذان للمنفرد مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري قال اذا كنت في باديتك او كنت في غنمك - 00:21:37

حضرت الصلاة فاردت ان تؤذن وفي رواية فاذنت فقالوا هذه الصيغة ليس في فيها طلب اذا اردت او فاذنت هذه صيغة اباحة لهذا قالوا هذا الاذان مباح وقيل مندوب هذا القول الثاني كما ذكر المؤلف. مندوب لماذا؟ قالوا لان الحديث نفسه قال في اخره فاردت - 00:21:58

الاذان او في اذنت فارفع صوتك بالاذان. فانه لا يسمع صوتك جن ولا انس ولا حجر ولا الشجر الا شهد لك يوم القيمة. قالوا فهذا المعنى وهو شهادة هذه الاشياء للانسان يوم القيمة هذا امر - 00:22:30

فاضل وامر مستحب يسعى اليه. وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في المقصود من الاذان ما هو؟ اذا قلنا بان الاذان المقصود به هو دعوة الناس للجتماع الى الصلاة - 00:22:50

واعلامهم بدخول وقت الصلاة فهذا لا يحتاج اليه المنفرد. المنفرد لا يحتاج جماعة ولا ادعوا انسا لحضور الصلاة واما

اذا قلنا بان الاذان هو عبادة في حد ذاته. وهو من شعائر الصلاة المرتبطة بالصلاه - 00:23:07

فهنا يقال بمشروعية الاذان في هذه الحالة فالخلاف في المسألة ناشئ ايضا من الخلاف في النظر في هذه القضية. نعم. قال رحمة الله تعالى الفصل في صفة الاذان وفيه اربعة مذاهب. الاول اذان المدينة لمالك وهو تثنية التكبير وترجيع الشهادتين - 00:23:29
فالثاني اذان مكة للشافعي وهو تربيع التكبير والشهادتين الثالث اذان الكوفة لابي حنيفة وهو تربيع تكبير وثنية الشهادتين واتفق الثالثة على تثنية الحي علتين والتکبير بعدهما وافراد التهليل بعده الرابع اذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وثنية الشهادتين والحيعلتين - 00:23:55

كلمات الاذان في المذاهب سبعة عشر. في المذهب فكلمات الاذان في المذهب سبعة عشرة ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ومرة ابن وهب ويسقطه ابو حنيفة - 00:24:26

هذا الفصل الثاني يتكلم فيه المؤلف رحمة الله تعالى عن صفة الاذان وكلماته. وخلاصة ما ذكر ان هناك اربعة اقوال او اربعة مذاهب او اربعة او اربع صفات في الاذان. الاول اذان اهل المدينة وهو - 00:24:49

الذى اخذ به مالك رحمة الله تعالى وصفته قال وهو تثنية التكبير. يعني تثنية التكبير في اول الاذان يقول الله اكبر الله اكبر مرتين فقط. لا بالتربيع وترجيع الشهادتين. الترجيع كما سيأتي تعريف كلام المؤلف هو ان ينطوي بالشهادتين بصوت خافض. ثم بعد -

00:25:09

ذلك يستعمل بهما بصوت عالي فمالك رحمة الله وهو من اذان اهل المدينة كانوا يرون الترجيع ايضا في الشهادتين. هذه الصفة الاولى الصفة الثانية مكة للشافعي وهو تربيع التكبير يعني في اول الاذان قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات - 00:25:36
والشهادتين كذلك بتبع الشهادتين يعني مع الترجيع. ان يقولهما بصوت منخفض ثم بصوت عال ذلك. الصفة الثالثة اذان الكوفة. اذان اهل الكوفة وقد اخذ به الامام ابو حنيفة. وهو تربيع التكبير - 00:26:04

يعني تربيع التكبير الاول في اول هذا اما في الاخير فلا خلاف بينهم الله اكبر لا الله الا الله انها مثنية وهو تربيع التكبير يعني في اول الاذان وتثنية الشهادتين. يعني بدون ترجيع. ان ينطوي به اه - 00:26:24

شهادتين مرتين بدون ترجيع واتفاق الثلاثة الثالثة يعني مالك والشافعي وابو حنيفة على تثنية الحي علتين. الحي على كلمة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح. فهي كلمة مركبة مثل الحوقلة والبسملة والتسمية وغيرها - 00:26:44
لذلك والتکبير بعدهما. يعني اتفاق الائمة الثلاثة على تثنية حي على الصلاة حي على الفلاح التکبير بعدهما يعني على تثنية التکبير بعدهما ايضا. وافراد التهليل بعده. هذه الامور الثلاثة متفق عليها - 00:27:09

00:27:31

ان التکبير في اول الاذان اربع. وكذلك وقع الخلاف في ترجيع الشهادتين فالجمهور قال بالترجيع خلافا لابي حنيفة رحمة الله تعالى. وخلافا للحسن البصري ايضا. فالخلاصة اذا ان هناك صفات اربعة للاذان. قال بها اصحاب هذه المذاهب الفقهية. وبعض العلماء -

00:28:01

فتتعجب من هذا الخلاف. يقول كيف يختلف العلماء في صفة الاذان؟ مع ان هذا الاذان لم ينزل يؤذن من زمان النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا. ينادي به المؤذن خمس مرات في اليوم. ويكرر المسلمين مع المؤذن هذه - 00:28:29

طير فكيف يختلفون في صفة الاذان هذا الاختلاف فاجاب العلماء منهم الامام احمد والامام داود الطاهري بان هذا الاختلاف الذي ذكر هو من باب الاختلاف المباح بمعنى ان كل هذه الصور جائزة لانها منقوولة بالعمل سلفا عن سلف عن رسول الله -

00:28:49

صلى الله عليه وسلم فهذا من باب الاختلاف المباح. فكل من اذن بصفة من هذه الصفات فلا انكار عليه. لكن الخلاف انما هو في الاولى

ما هو الاولى؟ فبعضهم رأى ان اذان اهل المدينة اولى لانه الاذان الذي كان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:17
طيلة حياته ثم توارثه الناس بعده وهكذا. وبعضهم يرى غير ذلك. ولكن كل هذه الصفات هي صفات مباحة وجائزة لاذن بها المؤذن
فلا حرج في ذلك. بناء على هذه المذاهب قال المؤلف - 00:29:39

كلمات الاذان في المذهب يعني في مذهب ما لك رحمه الله. فكلمات الاذان في في المذهب سبعة عشر هذا في مذهب مالك لانه يقول
بتنمية التكبير. نعم. اما في مذهب غيره لا تكون سبعة عشر. من يقول بتربيع التكبير - 00:29:59
ويقول ايضا بالترجيع فعنه تكون تسعة عشر. وهكذا او تسعة عشرة كلمة. والمراد بالكلمات هنا يعني الجمل ما يقصد بالكلمات يعني
الكلمة الواحدة وانما الكلمات هنا بمعنى الجمل وكلمة بها كلام قد يؤمن - 00:30:19

فكلمات الاذان يعني جمل الاذان في المذهب سبعة عشر. ويزيد في الصبح بعد الحيعتين التثويب بالفتح وهو الصلاة خير من النوم
مرتين ومرة لابن وهب ويسقطه ابو حنيفة مسألة التثويب والمقصود بالثويب قول المؤذن حي قول المؤذن الصلاة خير من النوم -
00:30:38

الصلاحة خير من النوم. هذا التثويب. هل هو من صيغ الاذان ومن صفات المستحبة؟ المشروعة او ليست كذلك؟ فذكر رحمه الله تعالى
القول الاول فقالوا ويزيد في الصبح بعد الحيعتين التثويبة - 00:31:08

وهو الصلاة خير من النوم مرتين. هذا القول الاول وهو قول جماهير العلماء لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا
وامر به ابا محظورا. امرهما بان ينادوا بهذه الصيغة - 00:31:28

في اذان الصبح في اذان الفجر وهذا قالوا مناسب لان وقت صلاة الفجر او وقت اذان هذا وقت آآ يشتغل فيه الناس غالبا بالنوم
والغفلة. فناسب ان يكون هناك مزيد تأكيد - 00:31:47

ومزيد دعاء للصلاحة بزيادة هذه العبارة والقول الثاني في هذه المسألة طبعا القول الاول اختلفوا هل يقال مرتين او مرة؟ ابن وهب
يقول مرة واحدة والجمهور يقولون مرتين لانه ثبت هكذا بالنص في حديث ابي محدورة. امرني ان اقول الصلاة خير من الصبح
مرتين - 00:32:07

ولهذا قال الجمهور بانها تتكرر ويسقطه ابو حنيفة. الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التثويب في الاذان وعبر بقوله ويسقطه يعني
انه يسقطه من الاذان ولكن ابا حنيفة يجيزه بعد الاذان. يعني هو يقول بعد نهاية الاذان لا حرج ان ينادي المؤذن الصلاة خير من النوم
- 00:32:33

لكن ليس داخل الاذن لماذا؟ لانه نظر في حديث عبد الله بن زيد في صفة الاذان فما وجد فيه الصلاة خير من النوم ما وجد في هذا
فلهذا يقول رحمه الله تعالى بانها ليست داخل في صيغة الاذان لكن لو قالها بعد الاذان وقبل - 00:33:03

الاقامة فلا حرج في ذلك نعم قال رحمه الله فرعون الترجيع هو اعادة الشهادتين مرتين باعلى صوته من المرتين الاوليين عرف هنا
الترجيع لانه ورد ذكره في الصفة الاولى من صفات الاذان - 00:33:30

فناسب ان يبين ما المقصود بالترجيع؟ فقال الترجيع اعادة الشهادتين يعني في الاذان مرتين باعلى صوته من المرتين الاوليين يعني
يقول اولا بصوت خافض اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرفع صوته بهما في الاذان - 00:33:53

هذا يقال له الترجيع. وقد قال به جمهور العلماء لانه ورد في حديث ابي محدورة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بذلك وهذا قول الجمهور خلاف لبعض الفقهاء قالوا بان الترجيع ليس بسنة وليس داخلا في صيغ الاذان - 00:34:16

اما ما ورد في حديث ابي محدورة قالوا ان ما امره صلى الله عليه وسلم بذلك تعلينا له لانه لما اذن اول مرة ما كان مسلما. انما كان
في زمن الفتح كان يقلد المؤذنين. ويرفع صوته - 00:34:39

سخرية وتقليدا. النبي صلى الله عليه وسلم لما رأه حسن الصوت دعا. ثم علمه الاذان وامر ان يؤذن فيقول البعض الفقهاء الذين لم
يرروا الترجيع قالوا انما امره بذلك تعلينا له لانه لم يكن مسلما في ذلك الوقت فامرها ان - 00:34:58

ينطق بهما بصوت خافض حتى يكون كالخطاب لنفسه ثم يرفع الصوت للآخرين هذا ما ذهب اليه بعض الفقهاء ومنهم الحنفية رحهمهم

الله تعالى والجمهور على استحباب الترجيع لكن هنا اشار بقوله باعلى صوته من المرتدين الاوليين - 00:35:19

يعني النداء الثاني يكون اعلى من الاول. لكن ما صفة الاول؟ هل يكون بصوت خافض يسمع نفسه فقط او يسمع الاخرين فبعض الفقهاء قال لا بصوت خافض يعني يسمع نفسه فقط. وبعض العلماء وهو المشهور عند المالكية انه لا يكون بصوت خافض يسمع نفسه لكن يسمع الاخرين ايضا - 00:35:46

بصوت دون الصوت الثاني. قالوا لان هذا جزء من الاذان. والاذان انما يراد به في الاصل المندادة ودعوة الى الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة. فلا معنى ان ينادي بها بصوت خافض يخاطب بها. نفسه - 00:36:14

نعم قال رحمة الله تعالى الفصل الثالث في صفة المؤذن وادابه فصفاته الواجبة ستة الاسلام والعقل والذكورية والبلوغ بخلاف في المذهب. والعدالة والمعرفة بال الاوقات. ويستحب حسن الصوت وجهارته. هذا الفصل - 00:36:34

يتكلم فيه المؤلف رحمة الله عن صفة المؤذن وادابه. عن صفاتاته الواجبة وادابه المستحبة فقال فصفاته الواجبة ستة الاسلام والعقل. الاسلام فيشتهر في المؤذن ان يكون مسلما. لان الاذان عبادة والكافر - 00:36:56

ليس من اهل العبادة والعقل كذلك فالمحنون لا يصح اذانه. لان الاذان عبادة والمحنون ليس من اهل العبادة ايضا. والذكورية كذلك من صفات المؤذن الواجبة ان يكون ذكرا بمعنى ان يكون رجلا لا امرأة - 00:37:17

وهذا كما عرفنا سابقا هو مذهب الجمهور والامام الشافعي رحمة الله اجاز الاذان للمرأة ولكن ليس لعموم الناس وعموم المجتمع وانما لجماعة النساء والبلوغ بخلاف في المذهب اي كذلك من صفاتاته الواجبة البلوغ ان يكون المؤذن بالغا. لا صبيا - 00:37:39

بخلاف في المذهب يعني هناك خلاف داخل مذهب المالكية في اشتراط هذا الشرط. لكن المشهور عندهم عدم اه صحة اه اذانهم الصبي. لماذا قالوا؟ لان الصبي وكذلك الشرط الذي بعده وهو الفاسق. لا يقبل خبرهما - 00:38:05

والاذان هو من باب الاخبار. هو يخبر عن دخول الوقت والفاسق والصبي ليسوا مقبولين الخبر ولهذا لم يأخذوا اذانهم في هذه المسألة والعدالة يعني ضد الفسق فاذا كان فاسقا كذلك. والمعرفة بال الاوقات لابد ان يكون عارفا بال الاوقات - 00:38:25

والاذان في غير الوقت الصحيح ويستحب حسن الصوت وجهارته هذا شروع في الصفات المستحبة. وكان الاولى ان يفرد بالطباعة بدل ان يكون متصلة بالصفات الواجبة فيستحب في المؤذن ان يكون حسن الصوت يعني جميل الصوت وجهارته يعني ان يكون جهوري الصوت - 00:38:51

الصوت عالي الصوت. لماذا؟ لان الاذان انما يراد اخبار الناس واعلامهم بدخول وقت الصلوة. ومناداة بهم الى الاجتماع في مساجد المسلمين. وهذا انما يكون ابلغ اذا صدر هذا الاذان من حسن الصوت - 00:39:19

فان حسن الصوت يحرك النفوس ويشوق الناس للجتماع واداء الصلوة وهذا امر لا ينكر ان ان حسن الصوت هذا من الاعمال المؤثرة في في الانسان. كما قال ابن العربي رحمة الله - 00:39:39

سمعت شيخ المقرئين البصريين يقرأ في دار الملك ببغداد والسماء ذات البروج فكأننا لم نسمعها قبل ذلك. يعني من حسن صوته. يقول حتى وصل الى قوله تعالى فعال لما يريد. يقول - 00:39:59

ان الايوان قد سقط علينا. يعني من شدة تأثير الحاضرين بحسن الصوت وجماله لهذا يستحب في المؤذن ان يكون حسن الصوت. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد الذي رأى الاذان في منامه واحذر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:18

قال له القه على بلال فانه اندى منك صوتا. القه على بلال فانه اندى منك صوت. فحسن صوت هذا من الامور المستحبة شرعا. وهي من نعم الله سبحانه وتعالى التي ينعم بها على بعض عباده. وليس على الجميع - 00:40:35

ولقد اتينا داود منا فضلا يا جبال اوبى معه والطير فمن الفضل الذي اتاه الله سبحانه وتعالى لداود عليه السلام حسن الصوت. فكان حسن الصوت اذا اخذ يقرأ في الزبور - 00:40:55

كانت الطيور تقف وتسحب معه ولقد اتينا داود منا فضلا يا جبال اوبى معه والطير. من حسن صوتي وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري لقد اوتيت مزمارا من مزاميري ال داود - 00:41:12

فحسن الصوت هذا من المواهب التي يرزقها الله سبحانه وتعالى بعض الناس دون بعض وهي كما يقول بعض المفسرين من الزيادة في الخلق. يعني يزيد في الخلق ما يشاء. قالوا من الزيادة في الخلق حسن الصوت - [00:41:35](#)

بل في القراءات الشاذة القراءات الشاذة اللطيفةقرأ بعض القراء ويزيد في الخلق ما يشاء. يزيد في الخلق ما يشاء لكن هذه قراءة شاذة فحسن الصوت هذا من الامور المستحبة التي ينبغي ان تلاحظ المؤذن وان يكون كذلك - [00:41:53](#)

قال رحمة الله وادابه عشرة ان يؤذن على وضوء قائما على موضع مرتفع مستقبل القبلة ويجوز له استدارة الى غيرها في الحيعلتين ولا يتكلم في الاذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك ولا ينكسه ولا يقطعه - [00:42:15](#)

بل يواليه ويرتبه ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الاقامة ويتجنب التطريب وافراط المد هذه ادب المؤذن في اذانه. الاداب المستحبة التي ينبغي له ان يلاحظها في الاذان. اول هذه الاداب قال - [00:42:35](#)

ان يؤذن على وضوء ان يؤذن على وضوء لان الاذان نوع من الاذكار ونوع من العبادات التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى والاذكار والعبادات يستحب فيها ان يكون الانسان على طهارة. النبي صلى الله عليه وسلم عليه - [00:42:56](#)

ولم يكن متوضئا فما رد عليه حتى ذهب وتيتم ثم رد عليه السلام. ثم بين له السبب فقال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهارة. والاذان من الذكر. ولهذا ينبغي ان يستحب في المؤذن ان يكون - [00:43:16](#)

متطهرا قائما على موضع مرتفع هذا من الاداب. ان يؤذن في مكان مرتفع لان هذا ادعى الى انتشار الصوت. وادعى الى اعلام الناس وبلوغ هذا الاذان الى افاق البلدة مستقبل القبلة كذلك من الاداب المستحبة ان يكون الاذان في حال استقبال الامام للقبلة في حال استقبال - [00:43:36](#)

بل للمؤذن للقبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم من زماننا هذا والمؤذنون على هذه السنة وعلى هذه الطريقة ويجوز له الاستدارة الى غيرها في الحيعلتين. يعني يجوز له الاستدارة الى غير القبلة. ولكن عند النداء - [00:44:07](#)

حي على الصلاة حي على الفلاح. عند النداء بهذا اللفظ. يجوز له الاستدارة ان يستدير الى غير جهة القبلة هذا عند المالكية اما الحنابلة والحنفية فيقولون يستدير بعنقه وصدره ولا يستدير بقدميه - [00:44:29](#)

ايوة حتى لا يكون قد ترك او اخل بادب استقبال القبلة. فهو يستقبل القبلة وتكون قدماه الى جهة القبلة ولكن ديروا بعنقه او يستدير بصدره يمنة ويسرة عند الاذان طبعا هذه الاستدارة واردة من اه فعل بالال رضي الله عنه. فانه عند الاذان بهاتين الكلمتين كان يستدير - [00:44:51](#)

يمنة ويسرة. والمقصود من هذا ان يكون ابلغ في ايصال الصوت وانتشار الاذان لكن هذا اذا لم يؤذن على جهاز الامن. يعني الان في وقتنا هذا المعنى المقصود لا لا يتحقق بالالتفات يمنا - [00:45:22](#)

ويسرة بل ربما ضعف الصوت اذا التفت يمنة ويسرة. فيلاحظ المقصود في هذا الادب وهو بلوغ هذا الاذان الى الناس. ثم قال ولا يتكلم في الاذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك. يعني الاداب المستحبة - [00:45:43](#)

بان المؤذن لا يشتغل اثناء الاذان بكلام او رد سلام او نحو ذلك. وانما يأتي بالاذان متصلة متوايلا فالموالاة بين كلمات الاذان هذه من الامور المطلوبة في الاذان قال ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتبه. ولا ينكسه يعني لا يخالف الترتيب. وانما يؤذن - [00:46:03](#)

على هذه الصفة وعلى هذه الصيغة وعلى هذا الترتيب الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر هذا الكلام ان هذا من الاداب لكن بعض الفقهاء كالحنابلة يعتبرون هذا واجبا. يعتبرون هذا شرطا في صحة الاذان - [00:46:34](#)

لو قدم واخر في هذه الالفاظ فيعاد الاذان مرة اخرى ولا يقطعه بل يواليه ويرتبه. ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الاقامة. يعني من اداب الاذان ان يقف على كلماته اي على نهايات الجمل بالسكون - [00:46:54](#)

لان هذا هو الاصل ان الوقف انما يكون في اللغة انما يكون بالسكون والابداء يكون بالحركة بالمحرك ما جاء عن ابراهيم النخعي رحمة الله قال الاذان جزم. ويقصد بالاذان جزم هذا المعنى. بمعنى ان ان يقف على - [00:47:16](#)

اخره بالسكون كما قال المؤلف هنا ويقف على كلماته. اذا هذا في حال الوقف اما في حال الوصل لو وصل الاذان لا يصل بالسكون.

انما اه يصلها بالاعراب. بحسب اعرابها. كما ذكر هذا المجد ابن تيمية رحمة الله - 00:47:36

تعالى فإذا وصل وقال الله اكبر الله اكبر بالرفع وليس بالسكون. فالسكون انما هو في حالة الوقف. لا في حالة وصل بخلاف الاقامة بخلاف الاقامة الافضل فيها ليس هو التوقف عند كل جملة وانما المستحب فيها الاسراع - 00:47:56

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت فترسل. واذا اقمت فاحذر. فاحذر من الحذر يعني الاسراع في الاقامة. والمعنى هنا مناسب لان في الاذان انما نخاطب - 00:48:19

طيبين يعني من هم خارج المسجد ندعوهم للصلوة. فناسب ان يترسل المؤذن ويقف عند كل جملة ولكن الاقامة هي اعلام للحاضرين في المسجد. لأن الصلاة قد اقيمت فناسب ان يكون اللادب فيه هو الحذر - 00:48:39

وليس الترسل ثم قال واجتنب التطريب وافراط المد. يعني من الاداب التي ينبغي ان يلاحظها المؤذن ان يتتجنب التطريب يعني التلحين على اوزان الغناء ونحو ذلك. والمبادرة الابا في في المد والتحسين والتکلف في في هذه الامور. وانما يجتهد في تحسين الصوم - 00:48:59

وفي تجميل الاذان ولكن بدون تکلف. وبدون ان يربط هذا بالحان اهل الغناء فهذا من الادب وليس المقصود بهذا الا يحسن صوته وتحسين الصوت مطلوب. ليس في الاذان فقط حتى بل في في قراءة القرآن - 00:49:29

كما قال آآ ابو موسى رضي الله تعالى عنه لو اعلم انك تسمع لحبرته لك تحيرنا. يعني جعلته لك الواانا وانواعا. التحبير من ثوب الحبرة يعني ثوب المخطط والملون. يعني اذا جعلتوا القراءة - 00:49:50

الواانا وانواعا فالتحسين هذا مطلوب لكن لا يتکلف المؤذن حتى يخرج عن حد الاعتدال وآآ يتکلف بالتزام آآ الاوزان التي يلتزم بها اهل الغناء وغيره نعم قال رحمة الله ويجوز ان يجعل اصابعه في اذنيه واستحبه ابو حنيفة وابن حنبل وان يؤذن غير من يقيم - 00:50:10

وان يؤذن اکثر من واحد الا في المغرب ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فيؤذن لها قبل طلوع الفجر خلاف ابي حنيفة هذا ايضا بيان لبعض الاعمال الجائزة في الاذان. اول هذه المسائل قال ويجوز ان يجعل اصابعه في - 00:50:38

واستحبه ابو حنيفة وابن حنبل يعني يجوز للمؤذن ان يضع اصابعه في اذنيه اثناء الاذان. لان هذا ابلغ له في رفع الصوت اعون له في رفع الصوت. ووضع الاصبع في الاذن او وضع اليد على الاذن. يعني كلها لا بأس - 00:51:01

لانه يتحقق به المقصود بل ثبت عن بلال رضي الله تعالى عنه في اذانه قال يجوز بعض العلماء استحبه يعني ما هو مجرد جائز. وانما هو امر مستحب. لانه اقرب الى مقصود الاذان - 00:51:26

تحابه ابو حنيفة وابن حنبل. ثم المسألة الثانية قال وان يؤذن غير من يقيم. يعني هل يجوز ان يقيم الصلاة شخص اخر غير الشخص الذي اذن او لا؟ قال يجوز. ويجوز ان يؤذن غير من يقيم ان - 00:51:43

يبقى غير من اذن؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان. ثم بعد ذلك اذن لعبدالله ابن زيد باقامة الصلاة. فاقام عبدالله بن زيد. لما طلب الاذان وقال يا رسول الله انا الذي رأيت الاذان وانا اريد ان اؤذن - 00:52:03

فامره ان يلقي الاذان على بلال لانه اندى صوتا منه. ثم اذن له في ان يقيم. فدل هذا على انه جائز. ولكن الافضل عند جمهور العلماء ان من اذن هو الذي يقيم. كما جاء في الحديث ان اخا صدأه اذن ومن - 00:52:23

اذن فهو يقيم. والحديث وان كان في اسناده ضعف لكنه مؤيد بالروايات الاخرى والمعنى الذي ولا يؤذن ثم قال وان يؤذن غير من يقيم وان يؤذن اکثر من واحد الا في المغرب. كذلك يجوز ان يكون هناك اکثر من - 00:52:43

اذن يؤذنون في المسجد الواحد سواء يؤذنون في وقت واحد. ام على الترتيب؟ في وقت واحد بمعنى ان كل واحد يذهب الى منارة ويؤذن او الى جهة من جهات المسجد ويؤذن. فهذا التعدد جائز والنبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له بلال وعبدالله ابن - 00:53:05

وام مكتوم وعثمان رضي الله عنه كان عنده اربعة مؤذنين وهذا بحسب الحاجة يعني المعيار في هذا هو الضابط هو حسب الحاجة.

فإذا كان اعلام الناس بدخول وقت الصلاة يحتاج الى اكثرا من مؤذن - 00:53:27
فلا حرج في ذلك الا في المغرب ان يؤذن اكثرا من واحد الا في المغرب. يعني الا في المغرب فلا يستحب هذا التعدد. والمقصود في حال الترتيب. يعني اذا كان - 00:53:44

يؤذن الاول وبعد ان ينتهي يؤذن الثاني وهكذا. فهذا في المغرب مكره. هذا التعدد مكره في المغرب. لماذا؟ لأن هذا التعدد سيؤدي الى تأخير الصلاة. والمغرب يستحب فيها التعجيل كما عرفنا سابقا. لكن اذا اذنوا في وقت واحد - 00:54:01
كما هو الحال قد يعنى الان ربما لا نحتاج الى تعدد المؤذنين بسبب وجود هذه الاجهزة التي توصل الصوت الى ارجاء المكان ولكن قد يعنى ما كانت عندهم هذه الوسائل. فالمسجد الواحد يكون فيه اكثرا من مؤذن - 00:54:21

ويؤذن احدهم في المnarة الشرقية والثاني في المnarة الغربية وهكذا اذا اذنوا جميعا في وقت واحد فلا يكره حتى في المغرب انما يكره في المغرب اذا اذنوا على سبيل الترتيب يعني واحدا بعد واحد - 00:54:41
ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فيؤذن لها قبل طلوع الفجر خلافا لابي حنيفة. هل يجوز الاذان قبل دخول الوقت او لا يجوز؟
الاصل انه لا يجوز. لماذا؟ لأن الاذان انما هو اعلام عن دخول - 00:55:00
الوقت فإذا ما دخل الوقت فكيف يؤذن المؤذن؟ الاذان في هذا الوقت وقبل دخوله هذا فيه تغريب بالناس. لأن الوقت قد دخل بينما الامر ليس كذلك. فالاصل اذا ان الاذان لا يكون الا بعد دخول الوقت. كما قال عليه الصلاة والسلام اذا - 00:55:20

نظرت الصلاة فليؤذن احدكم. اذا حضرت الصلاة يعني حضر وقتها. فالاذان لا يكون الا بعد دخول الوقت لانه اعلام بدخول الوقت. هذا هو الاصل. لكن الجمهور استثنوا من ذلك الفجر - 00:55:41
ففي الاذان لصلاة الفجر يجوز عند جمهور العلماء خلافا لابي حنيفة رحمة الله. يجوز عند الجمهور ان يؤذن قبل الفجر ولكن بوقت يسير ما يؤذن في في منتصف الليل يقول انا اؤذن للفجر - 00:56:05
فيؤذن قبل الفجر بوقت يكفي الناس ان يستيقظوا ويستعدوا لصلاة الفجر. قالوا هذا جائز لماذا؟ قال لحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا اؤذن بليل فكلاوا واشربوا حتى - 00:56:24
ابن ابي مكتوب وقالوا هذا اذا كان يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم الأكل والشرب في هذا الوقت وفي بعض الروايات لا يمنعكم اذان بلال من الأكل والشرب - 00:56:44
فإذا هذا الحديث يدل على جواز الاذان لفجر قبل دخول وقته. الامام ابو حنيفة رحمة الله واحد بالاصل وقال الاصل ان الاذان لا يكون الا عند دخول الوقت وانا اخذ بهذا. طيب ماذا تصنع يا امام - 00:57:04
في هذا الحديث قال ما وقع من بلا هذا آيا يشرحه حديث اخر هناك حديث اخر في سنن ابى داود ان بلا اذن بليل. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فتادي الا ان العبد قد نام. الا ان العبد - 00:57:24
قد نام وقال هذا الحديث يدل ويفسر هذا بان ما وقع انما هو خطأ النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصحح هذا ويعلن للناس الا ان العبد قد نام - 00:57:48
لكن الجمهور قالوا هذا الحديث ضعيف من حيث السند وكذلك من حيث المتن وال الصحيح فيه انه وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وهو محمول على ما لو اخطأ المؤذن فاذن قبل الفجر بوقت طويل. بعض المؤذنين قد يخطئ احيانا - 00:58:03
يجتهد في يأتي ويحسب ان الساعة الان الثالثة والنصف مثلا. وان الفجر قد قرب فيأتي ويؤذن فاذا ساعته كانت متقدمة يعني فقالوا هذا هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه محمول على هذه الصورة. ويصحح ما اخطأ فيه. اما الذي وقع في حديث بلال - 00:58:27
فلم يكن فيه خطأ وانما كان بالليل. بعض العلماء المحققين كالامام ابن دقيق العيد. لفت يعني لفتة جميلة فقال هذا الحديث وهو حديث ان بلا اؤذن بليل هذا انما جاء في شهر رمضان فقط - 00:58:51
انما جاء في شهر رمضان ولهذا قال فكلاوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. فلهذا بعض العلماء منهم محمد ابن حسن شيباني قفالا في شهر رمضان فقط. اما في غير رمضان فعل الاصل - 00:59:11

كم بقي من الوقت طيب نترك الوقت الباقي للأسئلة صلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه -
00:59:28